Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE
Spatial and entrepreneurial development studies laboratory
Year : 2022 Vol.5 No.3 pp:216-228

The legal concept of sustainable development of the environment and its challenges in Algeria

Laksaci Sid Ahmed [1], Ben Abdelkabir Hassan [2]

[1] *University Ahmed Draia - Adrar, Algeria, laksaci79@univ-adrar.edu.dz*
[2] *University Ahmed Draia - Adrar, Algeria, abdelkabir_hassan@gmail.com*

ARTICLE INFO

Article history:
Received:17/06/2022
Accepted:05/10/2022
Online:08/10/2022

Keywords:
Sustainable development
Protection of the Environment
Protection of natural Resources
JEL Code: Q01, Q56, K32

ABSTRACT

Algeria has relied on a number of economic and development programs and technological and strategic plans in order to achieve a qualitative leap in the economic field. However, it neglected the aspect of sustainable development of its natural resources, which has become threatened. Nevertheless, in view of the ecological danger that has become a threat to the natural resources of the State, the direction has been changed from pure economic development, to create a balance between economic development and environmental development. Algeria has developed a set of mechanisms with future perspectives aimed at developing strategic programs and studies, through the preparation of plans at all levels, short, medium and far, for the protection of natural resources. In order to materialize these programs and plans, bodies and institutions have been created with the task of administering and protecting this sector from a second angle, which shows the desire of the State to organize its resources in a manner that guarantees their sustainability.

المفهوم القانوني للتنمية المستدامة للبيئة وتحدياتها في الجزائر

لكصاصي سيد أحمد [1]، بن عبد الكبير حسان [2]

[1] جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، laksaci79@univ-adrar.edu.dz

[2] جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، abdelkabir_hassan@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال:2022/09/17
تاريخ القبول:2022/10/05
تاريخ النشر:2022/10/08

الكلمات المفتاحية

التنمية المستدامة
حماية البيئة
حماية الموارد الطبيعية
JEL Code: Q01, Q56, K32

الملخص

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى جاهدة من أجل الوصول إلى مستوى ركب دول العالم الأول أو العالم الصناعي، حيث اعتمدت على مجموعة من البرامج الاقتصادية والتنموية والمخططات التكنولوجية والاستراتيجية، من أجل تحقيق قفزة نوعية في المجال الاقتصادي، لكنها أهملت جانب التنمية المستدامة لمواردها الطبيعية التي أصبحت مهددة بالنفاذ، إلا أنه ونظرا للخطر الايكولوجي الذي أصبح يهدد الثروات الطبيعية للدولة، تم تغيير الوجهة من التنمية الاقتصادية الخالصة، إلى خلق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية البيئية، ولقد وضعت الجزائر مجموعة من الآليات ذات آفاق مستقبلية تهدف لوضع برامج ودراسات استراتيجية، من خلال إعداد مخططات على كل المستويات القصيرة والمتوسطة والبعيدة خاصة بحماية الموارد الطبيعية، ومن أجل تجسيد هذه البرامج والمخططات تم خلق هيئات ومؤسسات مهمتها تسيير هذا القطاع وحمايه من جهة ثانية، وهذا ما يبين رغبة الدولة في تنظيم وحماية مواردها بشكل يضمن استدامتها.

*Corresponding Author: *Laksaci Sid Ahmed*

(cc) BY-NC

مقدمة:

إن معالجة موضوع الموارد الطبيعية النباتية في جانبها الحمائي أو الوقائي، يقتضي منا التطرق إلى مسألة مهمة تساهم بشكل كبير وبالغ في حماية الموارد الطبيعية من شتى صور الاعتداء عليها، وهي تنميتها المستدامة، أي السعي من أجل استغلال هذه الموارد الطبيعية المتاحة استغلالا عقلانيا، وغير مفرط للسماح للأجيال اللاحقة بالانتفاع بخيرات هذه الطبيعة، وخاصة ما نراه من نضوب في الموارد الطبيعية النباتية وخاصة الموارد والنباتات والأشجار الغير متجددة، ناهيك عن التلوث الذي أضحى يهدد وجود الموارد الطبيعية، كما أن المشرع نجده يسعى جاهدا من خلال القوانين التي يتم إصدارها والآليات القانونية التي يتم اعتمادها، من أجل استدامة الموارد الطبيعية النباتية والحفاظ عليها، كما أن هذا الأمر لم يصبح يخص كل دولة على حدة، بل أضحى مسألة مشتركة بين الدول من أجل الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية، لأن الخطر الذي أصبح يهدد تواجد واستدامة الموارد أصبح عابر للقارات مثل تلوث البحر والجو والبر.

وبالتالي تكتل الدول تحت غطاء منظمات، وأبرمت معاهدات واتفاقيات دولية الغرض منها هو الاتحاد من أجل محاربة هذا الخطر المشترك، الذي أضحى يهدد العالم والكرة الأرضية بصفة عامة، وأصبح من الضروري التفكير في آليات مشتركة تسمح باستدامة الموارد الطبيعية، وكانت فكرة التنمية المستدامة من الأفكار الأولى للخروج من هذه الأزمة.

حيث تم طرح فكرة التنمية المستدامة على المستوى الدولي حديثا، فهي من المفاهيم الحديثة الظهور جعلت المجتمع الدولي يتأثر بهذه الفكرة، التي تتميز بخصوصيات تجعلها مرنة، تم استخدامها في العديد من الجوانب التي تقوم عليها حياة المجتمع الدولي، وهذا راجع للميزة التي يتميز بها هذا المصطلح، وهي خاصية العمومية والشمولية بمعنى يمكن تكييفه واستخدامه مع جميع المعطيات المرجو معالجتها، على الساحة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كذلك.

إن مقتضيات معالجتنا للموضوع تفرض علينا اعتماد هذه الآلية والمتمثلة في فكرة التنمية المستدامة للبيئة بصفة عامة، إذ لا يمكن أن نتحدث عن الحماية القانونية للبيئة دون الرجوع إلى فكرة التنمية المستدامة، فهما عملتان لوجهة واحدة، فتحقيق الحماية القانونية للبيئة هو بالضبط التنمية المستدامة للبيئة.

أن السياسة التنموية السابقة وبحجة تحقيق رفاهية الإنسان وآماله خاصة في الدول المتقدمة، أفرزت عن وعي أو عن غير وعي نتائج انعكست سلبا على كل ما حققه الإنسان من تقدم، ولقد تمثلت هذه النتائج في التدهور البيئي على المستوى العالمي (عمار، 2008، صفحة 38).

لذلك استوجب البحث عن الآليات الدولية والمحلية الكفيلة للحد من هذا النهج التنموي الاقتصادي المحض، الذي يهدف إلى استنزاف الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالا غير عقلاني ورشيد.

ولسوء الحظ فإن العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية تحول دون تطبيق برنامج عمل مستدام ومنسق على المستوى العالمي لوقف التدهور واستغلالها بالدرجة الثانية (شريعة، 2006، صفحة 124).

إذا من خلال ما سبق ذكره سوف نقسم هذه الدراسة الى مبحثين، حيث سنتناول المفهوم القانوني للتنمية المستدامة وكذلك تحديات التنمية المستدامة في الجزائر كما يلي:

1- مفهوم التنمية المستدامة:

عرف العالم هبة من النهضة الاقتصادية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة في أوروبا بحيث قامت ثورات صناعية مختلفة، مما أدى إلى استنزاف الثروات والموارد الطبيعية استنزاف بالغ وكبير، وذلك من أجل بناء ما هدمته الحرب العالمية فكان الفكر السائد آنذاك الفكر الاقتصادي الليبيرالي المحض، ولكن بمرور الوقت وبظهور مخاطر بيئية تهدد نفاذ بعض الموارد الطبيعية أصبح التفكير في حماية الموارد الطبيعية أمر حتمي لا بد منه.

وبعد الفشل الذي أظهره الفكر التنموي الاقتصادي على المستوى الدولي، والخطر الداهم الذي أبرزه أضحى من الضروري البحث عن آليات ومناهج بديلة، عن هذا النهج الذي استنزف الموارد الطبيعية المتاحة، ودمر البيئة ومكوناتها الطبيعية، وهذا الأمر جعل المجتمع الدولي يقتنع بأنه لابد من الحد من هذا النهج التنموي، الذي لم يظهر نجاعته بل بالعكس أظهر نتائج سلبية وخيمة جعل العالم يدق ناقوس الخطر.

ففي بداية السبعينات من القرن الماضي ظهرت فكرة التنمية المستدامة للموارد الطبيعية، وتم طرحها على المستوى الدولي من قبل المؤسسات والهيئات العالمية المهتمة بحماية البيئة، وتم نشر وتبيين فحوى هذه الفكرة أو هذا النهج الجديد عن طريق القمم والمؤتمرات العالمية، التي تم عقدها في مختلف دول العالم وتم بلورة هذه الفكرة واعطائها المفهوم الحقيقي المتعلق بها، كما تم وضع الفكرة في قالب قانوني وصياغتها في نظام قانوني دولي، جعل الدول تلتزم وتتقيد بالأحكام والضوابط القانونية، التي جاءت من خلال تكريس هذه الفكرة على الساحة الدولية.

ولتوضيح وتبيين فكرة التنمية المستدامة ارتأينا معالجة ما يلي:

1-2- المفهوم القانوني للتنمية المستدامة

لقد ساهم الرأي العام الدولي بكافة مكوناته وأطيافه من منظمات عالمية، وحقوقيين وغير ذلك من أصناف المجتمع الدولي، في اعتماد فكرة التنمية المستدامة وإعطائها الصيغة القانونية، وذلك لإلزام الدول واحترامها لهذه الفكرة وتم ذلك عن طريق الندوات والمؤتمرات العالمية الخاصة بحماية البيئة، كما تم التوصل من خلالها إلى استنتاج مفهوم موحد بين الدول لهذه الفكرة الدخيلة على المجتمع الدولي، وتم استثمارها في القوانين الداخلية من خلال تعديل القوانين المتعلقة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية، وذلك بإدخال وإضافة هذا المصطلح في قوانينها الداخلية.

من خلال هذه النقطة سوف نستعرض لأغلب المفاهيم القانونية الدولية للتنمية المستدامة، بالإضافة إلى تبيين وتوضيح مفهوم القانون الداخلي للتنمية المستدامة وذلك كما يلي:

فيما يخص المفهوم القانوني الدولي للتنمية المستدامة فسوف نستنبط هذا المفهوم من خلال ما جاء في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة، بحيث أخذ موضوع التنمية المستدامة موقعه المتقدم في اهتمامات القانون الدولي لحماية البيئة ومواردها الطبيعية، ولقد برزت بقوة مسألة رأس المال الطبيعي أو البيئي للأجيال القادمة بقوة في منتديات القرن العشرين (بلفضل، 2007، صفحة 36).

إلا أن اقتناع العالم بتكريس مبدأ الرأسمال الطبيعي، كان من الصعب لأول وهلة وهذا راجع إلى الفكر التنموي السائد آنذاك، والذي عرقل نوعا ما تجسيد فكرة التنمية المستدامة بسهولة.

ونظرا لإشكالية الفجوة التي تواجدت بين البيئة والتنمية الاقتصادية، كما سبق ذكره قبل ظهور الملتقيات والمؤتمرات الدولية إلا أنه وبعد الملتقيات الدولية المهتمة بالتنمية المستدامة، عرفت نوع من التوافق بين البيئة ومواردها الطبيعية من

جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، ومن خلال هذا التوافق تم تكريس مفهوم التنمية المستدامة، ويعتبر مؤتمر استوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972، أول مؤتمر والذي من خلاله تم إقرار العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية بحيث نص المبدأ الخامس من إعلان استوكهولم على وجوب استغلال الموارد الغير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ وتكفل إشراك البشرية قاطبة في الاستفادة من هذا الاستغلال (اسماعيل، 2015، صفحة 43).

ويرجع الفضل لأول وهلة إلى إعلان استكهولم الذي أقر بضرورة تجسيد فكرة التنمية المستدامة على الساحة الدولية، ووضع القواعد الأساسية لهذه الفكرة، والتي من خلالها استطاع العالم الخروج من الأزمة البيئية التي كان يعاني منها أغلب دوله، وخاصة الاستنزاف الخطير التي كانت تعرفه بعض الموارد الطبيعية المهددة بالنضوب والانقراض.

وبهذا أصبحت التنمية المستدامة من أهم موضوعات القانون الدولي للبيئة، وهذا من خلال الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة سنة 1980، وإعلان نيروبي سنة 1982، والميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، والميثاق الإفريقي سنة 1981 (بلفضل، 2007، صفحة 69).

ولقد ساهم هذا التوافق الحاصل بين التنمية الاقتصادية من جهة، والبيئة من جهة أخرى، إلى الوصول إلى اتفاق من أجل وضع تنمية اقتصادية تكون صديقة للبيئة، وكان من نتائجه أنه استطاع وضع مفهوم قانوني دولي للتنمية المستدامة ومن بين المفاهيم نذكر ما يلي:

إذا ومن خلال التوافق الذي تم تكريسه من خلال الملتقيات والمؤتمرات الدولية بين البيئة والتنمية الاقتصادية، تم التوصل إلى وضع مفهوم قانوني دولي للتنمية المستدامة، ومن بين المفاهيم نجد التعريف الذي جاءت به اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة والتي من خلال تقريرها لسنة 1987، عرفت المصطلح الجديد كما يلي:

التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر، دون المساومة على قدر الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم (قدي، 2010، صفحة 157).

ولقد استطاعت هذه اللجنة وضع الخطوط العريضة لفكرة التنمية المستدامة، من خلال وضح استراتيجية تسمح لجميع الأجيال في التنعم بخيرات هذه الطبيعية، سواءا كانت أجيال حالية أو مستقبلية، وكرست مبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد هذا المجتمع.

وكذلك من خلال القمة التي انعقدت في (ريو دي جانيرو) عام 1992، المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة، فمن خلال المبدأ الثالث الذي قدم مفهوم التنمية المستدامة بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تحقق أعلى مستوى الحاجيات للبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية (هاجر، 2008، صفحة 126).

إن قمة ريو دي جانيرو أكدت على ضرورة تفعيل آلية التنمية المستدامة، للوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الحماية واستدامة للموارد الطبيعية المتاحة.

كما أن المنظمات العالمية المهتمة بالتنمية المستدامة قدمت تعريفات خاصة بالتنمية المستدامة، بحيث نجد منظمة الأغذية والزراعة، والتي عرفت التنمية المستدامة من خلال تحديد عناصرها الرئيسية الخمسة، والمتمثلة في الموارد المتعددة في بيئتها، احتياجات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجيا والمؤسسات (قدي، 2010، صفحة 158).

ومن خلال التعريف المقدم من طرف المنظمة العالمية للتغذية والزراعة التي ألحت على ضرورة توفير جميع الاحتياجات الأساسية للأجيال في مجال الزراعة والتغذية، سواءا كانت هذه الحاجيات اجتماعية أو اقتصادية، أو تكنولوجية أو مؤسساتية، فلم تقتصر فقط على الجانب البيئي.

إذا من خلال ما سبق ذكره من التعاريف التي تم تقديمها من خلال الملتقيات الدولية والمعاهدات الدولية، وكذلك المنظمات الدولية المهتمة بهذا الأمر، يتبين لنا أن القانون الدولي من خلال هذه الأليات استطاع التوصل إلى وضع مفهوم قانون للتنمية المستدامة، والتي تعتبر خلق التوازن بين استهلاك الجيل الحاضر للموارد الطبيعية من جهة، وبين الحفاظ على هذه الموارد للأجيال القادمة من جهة أخرى (شريعة، 2006، صفحة 126).

ويستنتج من خلال استعراض أهم التعاريف والمفاهيم المقدمة للتنمية المستدامة، من قبل الهيئات الدولية أنها جميعها تهدف إلى خلق نوع من التوازن، وتكريس مبدأ العدالة بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، في اقتسام المنافع في شتى مجالات الحياة.

بعد توضيح وتعيين أهم التعاريف والمفاهيم المقدمة من طرف الهيئات الدولية، نأتي لعرض أهم المفاهيم القانونية المقدمة من طرف التشريعات والقوانين الداخلية، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نستنتج أن المشرع الجزائري بعد اقتناعه بفكرة التنمية المستدامة، بلور هذا الفكرة في قوانينه الداخلية، بحيث تم تكريس مفاهيم للتنمية المستدامة من طرف القوانين والتشريعات الوطنية وهذا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية (ريو دي جانيرو) والمبرمة سنة 1992 في قمة الأرض، وبعد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة على دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه (20-442، 2020، الصفحات 3-47).

وهذا ما تم تجسيده فعلا من قبل المشرع، وذلك بإظهاره صراحة في أهم التشريعات الصادرة بخصوص حماية البيئة ومواردها الطبيعية.

كما نص الدستور على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون (20-442، 2020، صفحة 35).

وبعدما كرس الدستور فكرة التنمية المستدامة وحث على تجسيد المبادئ المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة، وتدعيمه للعلاقات والتعاون الدولي، تم تفعيل هذه الفكرة من خلال وضع مجموعة من القوانين، تنص على التنمية المستدامة وتدافع على مبادئها وأهدافها بصورة صريحة.

بالإضافة إلى ذلك تم ذكر اسم التنمية المستدامة في عناوين القوانين، وتم تقديم مفهوم التنمية المستدامة، وهذا من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة والتي يقصد بها « التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية›› (03-10، 2003، صفحة 06).

نجد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03، من القوانين التي قامت بمفهوم واضح وشامل للتنمية المستدامة، في جانبها البيئي، ومن خلاله تم تكريس مبدأ الحماية القانونية للموارد الطبيعية، وخاصة النباتية منها كما أن

القانون 01/03، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، تأثر بصورة مباشرة بهذا المفهوم واعتمده في تعريفه للتنمية المستدامة للسياحة.

ما يستشف من خلال استعراضنا لأهم المفاهيم القانونية المقدمة من طرف القوانين الداخلية أن جميعها تصب في فحوى وهدف واحد، والمتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأجيال الحالية، والأجيال المستقبلية في توزيع الثروات والمنافع التي تنبع من خيرات هذه الطبيعة.

2- تحديات التنمية المستدامة للبيئة في الجزائر

إن الجزائر قامت باعتماد مجموعة من الآليات والوسائل من أجل النهوض بقطاع التنمية المستدامة لمواردها الطبيعية، وهو مسعى هام تسعى الدولة إلى تحقيقه وذلك عن طريق تسطير برامج بهذا الخصوص، وضخ أموال تدعم هذه البرامج والدراسات، من أجل تجسيدها على أرض الواقع، وذلك من أجل حماية وانقاذ ما يجب انقاذه من الموارد الطبيعية المتبقية، والحفاظ عليها من النضوب والتلويث الذي أضحى يسيطر على الموارد الطبيعية، كما أن الجزائر تسعى كذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين تبين من خلالها النظام القانوني الحمائي الخاص بالموارد الطبيعية، وهذا ما يسهل عمليها فرض الحماية الإلزامية، من خلال اتخاذ إجراءات صارمة وردعية تحد من جرائم الاعتداء على الموارد الطبيعية وتساهم بشكل كبير في إلزام أفراد المجتمع باحترام النصوص القانونية التي تمنع من المساس بالبيئة ومواردها الطبيعية .

لقد وضعت الجزائر مجموعة من الآليات ذات آفاق مستقبلية، تهدف لوضع برامج ودراسات استراتيجية من خلال إعداد مخططات على كل المستويات، البعيدة والقصيرة وكذلك المتوسطة، من أجل بحماية الموارد الطبيعية، وكذلك من أجل تجسيد هذه البرامج والمخططات، تم خلق هيئات ومؤسسات معنية بتسيير هذا القطاع وحماية من جهة ثانية، وهذا ما يبين رغبة الدولة في تنظيم وحماية مواردها بشكل يضمن استدامتها، ولتوضيح أفاق التنمية المستدامة وتطلعاتها في الجزائر سنتناول ما يلي:

2-2- البرامج والمخططات الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة.

لقد تم اعتماد مجموعة من البرامج والمخططات على المستوى الوطني التي تعنى بحماية الموارد الطبيعية، في ظل التنمية المستدامة، وهذه البرامج تم اطلاقها بعد الاستقرار السياسي والانتعاش الاقتصادي، الذي عرفته الدولة بعد سنة 2000، وهذا ما تم برمجته من طرف الدولة، بحيث ساهمت البحبوحة المالية في دعم هذه البرامج من جهة، ومن جهة أخرى مرافقة هذه المخططات، وذلك من خلال خلق مؤسسات وهيئات مهمتها متابعة هذه المخططات والبرامج الخاصة بالتنمية المستدامة ونظرا لكثرة هذه البرامج والمخططات وتنوعها سوف نقتصر على بعضها في الدراسة وهي كالتالي:

2-2-1 البرنامج الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة.

من البرامج الوطنية ذات الأهمية البالغة في حماية البيئة ومواردها الطبيعية في ظل التنمية المستدامة، نجد أول برنامج وهو البرنامج الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، جاء هذا البرنامج ليضع حجر الأساس لانطلاق السياسة العامة للبيئة، وحماية مواردها التي تم رسمها من قبل الدولة الجزائرية.

ولقد قررت السلطات العمومية وكأحد الجهود وضع مخطط رسمي، عرف بالمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة الذي يمتد بين سنة 2001 و سنة 2010 خصص له غلاف مالي يقدر ب 970 مليون دولار أمريكي (الرحمن، 2008، صفحة 157).

قبل وضع هذا البرنامج تم وضع دراسة مسبقة، من قبل خبراء ومهتمين بالجانب البيئي، الهدف من هذه الدراسة توضيح الأرقام والاحصائيات الخاصة بالبيئة، والموارد الطبيعية في الجزائر، والمستوى الذي وصلت إليه، وعلى أساس هاته الدراسة والاحصائيات والأرقام، تم وضع البرنامج سنة 2001، حيث أرادت الدولة من ورائه هذا البرنامج الضخم، الحد من خطر التلوث الذي أضحى يهدد البيئة، وكذلك السعي من أجل اعتماد خطة عمل لإنجاح التنمية الاقتصادية في الجزائر، مراعية بذلك مدى محدودية الموارد الطبيعية المتاحة، ومحاولة خلق نوع من التوافق بين التنمية الاقتصادية والبيئة، وذلك من خلال وضع آليات تسيير محكمة ومدروسة تساهم في إنجاح العملية، ومن أجل ذلك تم اعتماد مجموعة من البرامج تم دعمها ماليا من طرف الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث (FEDEP)، يهدف هذا الصندوق إلى تقديم مساعدات مالية للمؤسسات الصناعية، التي تسعى في جهودها إلى القضاء على مصادر التلوث أو التحكم فيها من خلال إنشاء وحدات لتجميع النفايات ومعالجتها (الرحمن، 2008، صفحة 158).

ومن بين هذه البرامج كذلك:

2-1-2 البرنامج الوطني من أجل تهيئة الإقليم والبيئة.

عرفت الجزائر خلال السنوات الماضية وضع مجموعة من البرامج الوطنية من أجل تهيئة الاقليم وحماية الموارد الطبيعية وهذا خلال خمس سنوات من 2010 إلى 2014.

بحيث تم بهذا الخصوص اعتماد وتسخير مبلغ مالي ضخم يقدر ب 500 مليار دينار جزائري، من أجل تحقيق البرامج المسطرة من أجل تهيئة الإقليم وحماية الموارد البيئية، كما تم بهذا الخصوص إعادة رسكلة النفايات، وإنجاز المساحات الخضراء، وحماية 1795 مساحة خضراء موازاة مع تطبيق القانون الخاص بالمساحات الخضراء، وتوسيع للمساحات المحمية (فاطيمة، 2014، صفحة 164). كما تم تخصيص مبلغ يفوق 65 مليار دينار جزائري من أجل حماية النظام البيئي الرعوي وحماية الأحواض والمصبات وتوسيع مناصب شغل في الريف (ريحاني، 2018، صفحة 13) .

2-1-3 البرنامج الوطني الخاص بقطاع الغابات واستصلاح الأراضي الزراعية.

من أجل النهوض بقطاع الغابات الذي يشكل أهم الموارد الطبيعية في الجزائر وخاصة ما عرفه من تدهور خطير من خلال استنزاف هذا المورد الحساس وذلك بالتخريب من جهة والحرق من جهة أخرى، بالإضافة إلى التوسع العمراني على حساب الأراضي الغابية، ناهيك عن استغلال هذا المورد في الجانب الصناعي بشكل غير مدروس وغير منتظم، وهذا ما أثر على التنوع البيولوجي لهذه الغابات، هذا فيما يخص قطاع الغابات، أما قطاع الفلاحة فتم رسم برنامج بهذا الخصوص لحماية الأراضي الفلاحية من الظواهر الطبيعية السلبية، ومنها ظاهرة التصحر وانجراف التربة، واللذان يعتبران من أخطر المظاهر الطبيعية، وهي تقضي بصورة مباشرة على الاستصلاحات الزراعية والأراضي الخصبة.

تم وضع برنامج من أجل تطوير النشاطات الفلاحية وذلك من خلال:

- ✓ الاستغلال الأمثل للثروة الغابية ووضع برامج طموحة بتشجير أزيد من 400000 هكتار من الأشجار المثمرة والغير المثمرة.
- ✓ توسيع المساحات المسقية إلى أكثر من مليون هكتار وخلق مستثمرات فلاحية جديدة في الهضاب العليا والجنوب.
- ✓ مضاعفة الإنتاج من المنتجات الصيدية، ومنتجات تربية المائيات، من خلال تهيئة وتوسيع الهياكل الموجودة في مجال الموانئ ورفع قدراتها (هاجر س.، 2018، صفحة 16).

وفي هذا الصدد ومن أجل حماية الغابات من التعدي عليها وحماية الأراضي الصالحة للزراعة من التصحر وانجراف التربة، تم تخصيص في هذا الإطار من خلال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA)، غلاف مالي يقدر ب65 مليار دينار جزائري وهذا يدخل ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي)نويري(08 .p ,2013 , ، والذي يعتبر بدوره كأحد البرامج الوطنية التي ساهمت في النهوض بهذا القطاع.

2-1- 4 البرامج المالية المخصصة لحماية البيئة في الجزائر،

من أجل تجسيد الآفاق المسطرة بهذا الخصوص ومن أجل إنجاح العملية تم رصد مجموعة من الأغلفة المالية لتدعيم هذه البرامج والمخططات، التي تعنى بحماية البيئة ومواردها الطبيعية، فهناك أغلفة تم منحها على مستوى كل قطاع وزاري يشرف وينظم ويسير مورد طبيعي، وهناك أغلفة مالية تم تخصيصها مباشرة لدعم هذه البرامج الشمولية والعامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ومن أجل الحد من التلوث الخطير الذي تشهده البيئة في الجزائر، تم اعتماد آليات عقابية ردعية مالية، وذلك عن طريق فرض رسوم بيئية، والتي يتم دعم البرامج بها بعد جمعها في الخزينة العمومية للدولة.

وتمارس الاستثمارات تأثير على ميزانية الدولة فيما يخص حماية البيئة، فالاستثمار يقضي إلى جانب الإنفاق العمومي لحماية البيئة الالتزام بالصيانة والتجديد لعدة أعوام، وقد جاء في المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، أن التقديرات المعتمدة في مجال حماية البيئة تتمثل في ما يلي: الاستثمارات العشرية تقدر ب 1.23%من الناتج المحلي الإجمالي، وينجم عن ذلك أن النفقات الواجب دفعها في الأمدين القصير والمتوسط تقدر ب 0.67% من الناتج المحلي، وأن هذه الاستثمارات المسطرة ضمن إنفاق 10 سنوات تمثل 1.2% من إجمالي الناتج المحلي، وهي مرتفعة بنسبة 50% مقارنة مع النفقات للأمد المتوسط والقصير الذي يجب ترشيدها وزيادة فعالياتها (فروحات،، 2007، الصفحات 79-80).

ومن أجل ذلك تم تخصيص رسم تحفيزي متعلق بالنفايات الصناعية أو الخطيرة المخزنة يحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة (بشير، 2003، صفحة 140).

كما تم اعتماد أرصدة مالية مخصصة من أجل إنجاز حظائر وطنية مثل انجاز الحظيرة الوطنية "دنيا ".

3- المؤسسات والهياكل الوطنية المعنية بالتنمية المستدامة

من أجل إنجاح هذه البرامج التي تم تسطيرها من طرف المشرع الجزائري، بخصوص حماية الموارد الطبيعية وإظهار نجاعتها بشكل يمنح حماية للموارد الطبيعية، تم خلق مجموعة من الهياكل والمؤسسات تشرف على تسيير هذه الموارد الطبيعية، وتسعى من أجل حمايتها، كما أن هذه الهياكل منها ما هو معني مباشرة بحماية وتسيير أحد الموارد الطبيعية ومنها ما هو معني بطريقة غير مباشرة بحماية الموارد الطبيعية، مثل البلديات والولاية وهذا الاهتمام راجع إلى

السياسة البيئية التي تنتهجها الدولة الجزائرية بهذا الخصوص، للحد من التلوث الخطير الذي تشهده البيئة ومحاولة تنمية مواردها تنمية مستدامة، تسمح للأجيال المستقبلية في التنعم بالخيرات الطبيعة، كما أن هذه الهيئات تم إعطاؤهم كافة الصلاحيات في اتخاذ ما يرونه مناسبا لتسيير قطاعهم وحماية موارده.

ومن خلال السنوات الخمس الأخيرة وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية، لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص كاتبة الدولة للبيئة، ومديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي، والسلطة العامة والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية (فطيمة، 2016، صفحة 98).

إن تكريس الحماية القانونية المقررة للدفاع عن الموارد الطبيعية من التعدي الخطير الذي نشهده يقتضي منح هذه الهياكل والمؤسسات المكلفة برعاية هذه الموارد السلطة في اتخاذ القرار الذي يرونه مناسب من أجل الحماية، لأن الهيكل بدون سلطة لا يمكن أن يمارس نشاطه بشكل يظهر نجاعته، إلا إذا منحت له السلطة اتخاذ القرار، بمعنى أنه لديه كافة الصلاحيات دون قيود أو الرجوع إلى الرئيس أو السلطة الوصية أو الهيئة العليا في منحه الضوء الأخضر لاتخاذ قرار ما بخصوص حماية البيئة.

كما أنه يستلزم على هذه الهيئات المعنية تفعيل حالة الاستعجال في إصدار قرارات تحمي الموارد الطبيعية، إذ نجد أن هناك بعض الجرائم الماسة بالبيئة لا تحتاج التعطيل في محاربتها، والتدخل العاجل لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أو معالجة قضية تخص المساس بأحد الموارد أو وجود خطر بعينه.

ومن خلال الاطلاع على واقع التنمية المستدامة للموارد الطبيعية في الجزائر، من جانب الهياكل والمنشآت الخاصة بتسيير والاشراف على هذه القطاعات الحساسة، نجد تنوع في الأدوار المنوطة بهذه المؤسسات والهياكل والمهام الموكلة لهم وهذا راجع إلى الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه الهياكل، فهناك نوع من هذه المؤسسات يعنى فقط بالدراسات والبرامج ورسم السياسات البيئية ووضع حلول وآليات تساهم في حماية البيئة، وذاك عن طريق تقسيم أرقام وإحصائيات في هذا المجال، ويطلق عليها الهيئات الاستشارية يتم استشارتها في أحد القضايا الخاصة بالبيئة، كما تقوم هاته الهيئات بوضع تقارير في حالة المساس بالبيئة، أو توصلت إلى وجود خطر يهدد البيئة وإرسالها للهيئات المعنية لاتخاذ القرار، أما النوع الثاني فيتمثل في الإدارات والقطاعات الوزارية والمديريات التي لها مهمة التسيير والرقابة واتخاذ كافة الآليات الردعية، وتسخر كافة الإمكانيات البشرية والمادية للسهر على حماية أحد الموارد الطبيعية مثل قطاع الغابات، وتقوم بدورها في نشر الوعي البيئي في أوساط المجتمع عن طريق الحملات التحسيسية لتوعية أفراد المجتمع بضرورة الحفاظ على موارده الطبيعية، ونجد كذلك نوع ثالث من هذه المؤسسات المعنية بالتنمية المستدامة للموارد الطبيعية تتمثل في المؤسسات والهيئات المالية التي تقوم على تحصيل الإيرادات المالية لدعم هذه البرامج البيئية التي يتم تسطيرها مسبقا من طرف الدولة.

ولقد أثبتت تجربة الجزائر أن الاعتبارات التشريعية والمؤسساتية في قضية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية لا يمكن التعامل معها كعنصرين منفصلين عن بعضهما، لأن التشريع هو الذي يهتم بتشكيل هذه المؤسسات ويحدد احتياجاتها وسلطاتها وطبيعة التكامل والتنسيق (محمد، 2017، صفحة 14).

ومن جانب الاختصاص المباشر أو الغير المباشر لهذه المؤسسات والهيئات للجانب حماية البيئة ومواردها الطبيعية فإنه يمكن تقسيم هذه الهيئات إلى ما يلي:

3-1 الهيئات المعنية مباشرة بحماية الموارد الطبيعية البيئية:

نذكر منها على سبيل المثال في الجزائر ما يلي:

وزارة البيئة – المجلس الأعلى للبيئة – المركز الوطني للتكنولوجيا والانتاج الأنظف – الوكالة الوطنية للفضلات – المركز الوطني للتكوين في البيئة – صندوق الكوارث الطبيعية – الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث – الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية – صندوق مكافحة التصحر.

3-2 الهيئات المعنية بطريقة غير مباشرة

لقد أخص القانون بعض المؤسسات والإدارات العمومية بمجموعة من الاختصاصات ثانوية أو فرعية تدخل ضمن نشاطات الخارجة عن نطاق البيئة إلا أنه كلفها بجزئية أو مهام فرعية خاصة بحماية الموارد الطبيعية البيئية، ونجد سبب ذلك لكون أن هذه المؤسسات بحكم ارتباطها القريب بالبيئة التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي لهذه الهيئات والمؤسسات العمومية ومن بين هذه المؤسسات:

- ✓ الجمعيات المحلية والتي تتمثل في البلدية والولاية بحيث خول لهم القانون صلاحية تسيير بعض الأنشطة الخاصة بحماية البيئة فنجد ملف تسيير النفايات الصلبة والحضرية، والمياه المستعملة من تسيير قطاع البلدية، بالإضافة إلى سهر البلدية على جمع النفايات المنزلية والقيام بنقلها وحرقها.
- ✓ الجماعات المحلية: والتي تقوم بدورها في تسيير النفايات الصلبة والحصرية والمياه المستخدمة وذلك عن طريق جمع النفايات والقيام بنقلها إلى أماكن حرقها أو معالجتها (محمد، 2017، صفحة 15).
- ✓ مكاتب الدراسات المختصة بالبيئة: وهذه المكاتب تقوم بدورها المتمثل في القيام بدراسات متعلقة بالبيئة وتبين مدى تأثر البيئة بالعوامل الخارجية المؤثرة فيها، كما تقوم بتقديم نسب وإحصائيات بخصوص البيئة (قدي، 2010، صفحة 188).
- ✓ الإدارات العمومية التي تشرف على تسيير أحد الموارد الطبيعية مثل قطاع المياه، قطاع الفلاحة، فهذه الإدارات أو الوزارات تقوم بمهمة تسيير هذا المورد، وتضع كافة السبل من أجل حمايتها من الاستنزاف والتلوث، وغير ذلك من صور الاعتداء، كما تم دعم هذه الإدارات العمومية بكافة الآليات المادية وغير المادية، للسهر على إنجاح البرامج المسطرة في هذا القطاع بخصوص حماية هذا المورد.
- ✓ الجمعيات البيئية: أعطى المشرع لهذه الجمعيات دور كبير في حماية وذلك من حيث رفع دعوى قضائية ضد المعتدي على البيئة، وتمثيل البيئة في المحاكم وتتأسس كطرف مدني، والهدف من هذا الدور الفعال تشجيع هذه الجمعيات للقيام بدورها على أحسن وجه، وتقوم هذه الجمعيات كذلك بعمليات التجسس والتوعية، والقيام بأنشطة جمعوية تعنى بحماية البيئة ومواردها الطبيعية، وتنميتها تنمية مستدامة وذلك عن طريق نشر ثقافة حماية البيئة (قدي، 2010، الصفحات 186-187).

خاتمة:

نستنتج من خلال ما تم عرضه من مؤسسات وهياكل معنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية وتسيير الموارد الطبيعية في الجزائر، أن هناك رغبة صريحة من قبل المشرع من أجل النهوض بقطاع التنمية المستدامة للبيئة، وذلك من خلال تنوع هذه المؤسسات والهيئات، من هيئات استشارية وهيئات تنفيذية تقوم بتنفيذ البرامج المسطرة وهيئات مالية تقوم بالدعم المالي لتجسيد هذه البرامج المتاحة، كما تم إشراك مجموعة من الإدارات العمومية بحكم ارتباطها القريب من البيئة وذلك من خلال منحها بعض الصلاحيات في مجال تسيير بعض المجالات البيئية، ومن أجل التحسيس والتوعية أقر للجمعيات البيئية مجموعة من الاختصاصات الواسعة لممارسة أنشطتها البيئية على أحسن صورة.

كما منح المشرع لهذه الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية صلاحيات واسعة وخول لها السلطات في اتخاذ القرارات الواجبة لحماية البيئة ومواردها الطبيعية.

قائمة المراجع:

المرسوم الرئاسي 20-442. (2020). *المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.* المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر، أنظر المادة 33 الدستور الجزائري. المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

أمينة ريحاني. (2018). التخطيط البيئي في التشريع الجزائري. *مجلة المفكر* (13).

بقة الشريف، العايب عبد الرحمن. (2008). التنمية المستدامة والتحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الاقتصادية مع الإشارة إلى الوضع الراهن للجزائر. *مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد، 11*(2).

بوزيان الرحماني هاجر، بكدي فطيمة. (2016). التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير. *مجلة التنمي، 2*(4).

حاجي فاطيمة. (2014). *إشكالية الفقر في الجزائر في ضل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005-2014.* جامعة محمد خيضر بسكرة .

حدة فروحات،. (2007). *تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة.* جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

سالمي رشيد، عزي هاجر. (2018). واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر. *الملتقى العلمي حول استراتيجية الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية،.* جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية.

سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر. (2008). البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة. *مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة.*

عبد المجيد قدي. (2010). *الاقتصاد البيئي* (المجلد الطبعة الأولى). دار الخلدونية الجزائر.

عماري عمار. (2008). إشكالية التنمية المستدامة وأبعاده . *مجلة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد، 15*(4).

عيسى قبقوب، كاكي محمد. (2017). السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر. *مجلة آفاق علمية، 4*(13).

قانون رقم 03-10. (2003). *يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.* الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43.

محمد بلفضل. (2007). *القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة* . كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران.

معتصم محمد اسماعيل. (2015). *دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة (سورية نموذجا)*. أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق .

نبيل أسماعيل أبو شريعة. (2006). التوعية البيئية والتنمية المستدامة. *مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية*.

نويري ,ع .ا .(2013). حماية البيئة في القانون الجزائري. *الملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري*. كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر :قالمة 1945ماي 8جامعة الدراسات القانونية البيئية(LEJE).

يلس شاوش بشير. (2003). حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية. *مجلة العلوم القانونية والادارية، 1*(1).